

(جريمة النصب)

- تنص المادة ٢٣١ م قانون الجزاء على انه :

أولاً :

(يعد نصب كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو ابقائه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ويعد تدليس استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعه غير موجوده أو اخفاء واقعه موجوده أو تشوية حقيقة هذا المشروع أو اخفاء وجوده أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو ايجاد سند دين لا حقيقة له أو اخفاء سند دين موجود ، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو اتخاذ صفة غير صحيحة.

ثانياً : اركان جريمة النصب

١ - استعمال طرق احتيالية .

٢ - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

٣- التصرف في مال ليس له حق التصرف فيه .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



- استعمال طرق احتيالية :-

يمكن تعريف الطرق الاحتيالية بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو افعال مادية يكون من شأنها ايهام المجنى عليه بأمر من الامور التي حددها القانون بما يولد لديه الاعتقاد في صحة هذا الكذب وحمله على تسليم ماله للجاني طواعية واختيار .

- فمن حيث ماهية الطرق الاحتيالية فإنه لا يدخل في نطاقها الا الكذب الذي تدعمه مظاهر خارجية أو اعمال مادية تلبسه ثوب الحقيقة وتدعو الغير الى الانخداع به وتصديقه .

- والمشرع يتطلب في الطرق الاحتمالية ان يكون (من شأنها ايها الناس وهي لا تكون كذلك الا اذا غلفت بغلاف يضغى عليها مظاهر الحقيقة)

- والنصب وفقاً لوصف الشايح نوعان من الاخراج المسرحى الذى يهدف من ورائه الجانى الى كسب ثقة المجنى عليه واستدراجه حتى يقع ضحية في شباكة .

- ويجب ان تكون الغاية من الطرق الاحتمالية هي ايها الناس بأمر من الامور التى حددها الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ جزاء ويجب ان تكون الطرق الاحتمالية من شأنها ايها الناس بوجود واقعه غير موجوده او اخطاء واقعه موجوده او تشوية حقيقة الواقع .

ثانياً : الاستيلاء على مال الغير:-

العنصر الثانى من عناصر الركن المادى لجريمة النصب هذة النتيجة التى تتمثل في استيلاء الجانى على مال المجنى عليه بالغش والخداع لذلك يشترط لوجود الجريمة ان يستخدم الجانى احد وسائل التدليس للتوصل الى الاستيلاء على مال مملوك للغير .

المحامى مسفر عايش

mesferlaw.com



- ويشترط فى المال موضوع النصب :

١ - ان يكون منقولاً .

٢ - يجب ان يكون المال المنقول مادياً أى يقبل الحيازه والانتقال الفعلى

ثالثاً : رابطة السببية :-

يجب ان ترتبط بالنتيجة وهى الاستيلاء على المال بالسلوك الاجرامى فلولا ماحدث سلب ثروه المجنى عليه او بعضها بمعنى ان يكون التسليم لا حقاً للتدليس.

رابعاً : القصد الجنائي

جريمة النصب جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي اللازم منها وهو القصد الجنائي الخاص فلا يكفي ان تتصرف ارادة الجاني الى ادخال التدليس وهو عالم انه يحتال على المجنى عليه وانما فضلا عن ذلك ان يكون قصده من هذه الافعال هو الاستيلاء على مال مملوك للمجنى عليه (الغير) بقصد تملكه .

• وهذا القصد الخاص يقوم على العلم والارادة :-

(العلم) يجب لقيام القصد الجنائي ان يكون الجاني قد باشر افعاله الاحتيالية وادعاءاته وهو يعلم انها كاذبة ومصطنعه وان من شأن هذه الاكاذيب تضليل المجنى عليه وحمله على تسليم ماله .

(الارادة) ويجب لتوافر القصد الجنائي ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة والى الاستيلاء على مال المجنى عليه بنية تملكه ويجب ان يكون الجاني عالماً بأن المال الذي ينوي الاستيلاء عليه عن طريق التدليس مملوك للغير .